

ملف رقم 620102 قرار بتاريخ 06/01/2011

قضية مؤسسة إنتاج وتسويق مواد البناء
ضد (ص.ج) والسيد النائب العام لدى المحكمة العليا

الموضوع : إطار مسيّر- عقد عمل-عقد عمل محمد المدة-عقد عمل غير محمد المدة.

قانون رقم : 90-11 : المواد : 11، 12، 13 و 14.
مرسوم تنفيذي رقم : 90-290 : المادة : 7.

المبدأ : لا يمكن تحويل عقد الإطار المسيّر من عقد محمد المدة إلى عقد غير محمد المدة، نظراً لطبيعة الالتزامات النوعية للعقد.

ان المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 22/03/2009 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد كيحل عبد الكريم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد علي بن سعد الدراجي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فان المحكمة العليا

حيث طعنت بالنقض مؤسسة إنتاج وتسويق مواد البناء في القرار الصادر بتاريخ 30/12/2008 القاضي في الشكل بقبول إعادة السير في الدعوى بعد النقض والإحاله، وفي الموضع : تأييد الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة الرمسي بتاريخ 27/02/2001، القاضي بتعديل نص المادة 09 من عقد العمل المبرم بين المدعي عليها والقول أن عقد العمل يكون لمدة غير محددة وإلزام المدعي عليها بأن تتمكن المدعي من منحة الأقدمية ومنحة الضرر والعلاوات المعمول بها طبقا لاتفاقية الجماعية ما بين المؤسسات.

وأودعت في هذا الشأن عريضة ضمنتها وجهين للنقض، لم يرد المطعون ضده.

من حيث الشكل :

حيث أن الطعن استوفى الأشكال والأجال المقررة قانونا.

من حيث الموضع :

عن الوجه الثاني مسبقا : المأمور من انعدام الأساس القانوني والتصور في التسبب

بدعوى أن القرار المطعون فيه أعتمد على المادة 14 من أجل استصداره الذي أيد لحكم المستأنف القاضي بالقول أن عقد العمل المبرم بين الطرفين يكون لمدة غير محددة وهذا القرار يحتوي على تسبب غير واف ونقص الأسباب تؤدي إلى عدم الاقتناع بما ورد في المنطوق إذ كان على قضاة المجلس التنسيق بين الواقع والمادة القانونية التي أسسوا عليها قرارهم وكان عليهم تبرير الموقف والموقف القانوني الذي أخل الطاعن بأحكامه حتى يتحول عقد العمل المحدد المدة المبرم بينهما إلى عقد عمل غير محدد المدة، وأعتمد القرار المطعون فيه على المادتين 12 و 14 من قانون 90/11 ولم يشير إلى المرسوم التنفيذي رقم 90/290 المتعلق بنظام الخاص بمسيري المؤسسات بالرغم من أن المطعون ضده كما هو ظاهر من عقد العمل المحدد المدة المرفق إطار بالمؤسسة، والمطعون ضده

إطار مسير و يخضع للمرسوم التنفيذي المذكور لا سيما المواد 2 و 6 و 7 منه والطاعنة من حقها إبرام مع الإطار عقد عمل محدد المدة و بانتهاء آجاله تنتهي علاقة العمل و أن عدم الإشارة للأساس القانوني الذي يعالج المسألة المطروحة يعد خرقاً للقانون و متى كان ذلك وجباً نقض و إبطال القرار المطعون فيه. حيث أن المقرر قانوناً أن للمسير الأجير الرئيسي طبقاً لمقتضيات المرسوم 290/90 المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة مسيري المؤسسات أن يوظف إطاراً لمساعدته و يمكن أن يكون عقد العمل لمدة محددة أو غير محددة. وحيث أن الثابت من قضية الحال أن المطعون ضده أبرم مع رئيس مجلس إدارة الطاعنة عقد إطار مسير كرئيس للمديرية التقنية لمدة محددة يسري ابتداء من 25/12/1995 إلى غاية 06/02/1998، وان المطعون ضده رفع دعوى الحال بتاريخ 14/01/2000 ملتمساً تعديل المادة 9 من العقد والقول أن العقد لمدة غير محددة.

وحيث يبين من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أكثروا في تأسيس قضاهم بتأييد الحكم المستأنف القاضي بتعديل المادة 9 من العقد و القول أن عقد العمل يكون لمدة غير محددة على أساس امتياز الطاعن - المدعي عليه - عن تقديم عقد العمل في حين أن المدعي - المطعون ضده - هو الذي رفع دعوى الحال و التمس تعديل المادة 9 من العقد و لا يبين من وقائع الحكم المستأنف وأسبابه و لا وقائع القرار المطعون مما يستوجب تطبيق المادة 11 من قانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل كما فعل قضاة المجلس، ذلك أن عقد العمل المبرم بين طرفين قدم لمحكمة الدرجة الأولى و ناقشه الحكم المستأنف ، ولم ينزع الطرفين في وجوده أمام قضاة المجلس، و المطعون ضده بصفته المدعي هو الملزم بتقديمه للمجلس وبالتالي فقضاة المجلس لما أكثروا بالتعليق المذكور لتأييد الحكم المستأنف الذي أسس قضاهم على المادتين 12 و 14 من قانون 11/90 في حين أن علاقة العمل التي تربط الطرفين يحكمها المرسوم 290/90 لوجود

اتفاق نوعي بين الطرفين المتعاقدين ترتكز على أهداف ونتائج يراد تحقيقها والذي تضمنها عقد التسيير في المواد 5 و 6 منه وبالتالي كان على قضاة المجلس الوقوف على العلاقة التي تربط الطرفين وتطبيق القانون الذي يحكمها لا سيما أحكام المرسوم 290/90 الذي على أساسه لا يمكن بأي حال من الأحوال تعديل عقد العمل الإطار المسير من محدد المدة إلى غير محدد المدة، طالما أن المطعون ضده لا يعتبر عامل وإنما إطار مسير وفقاً لمقتضيات المرسوم 290/90 وذلك نظر لطبيعة الالتزامات النوعية لعقد التسيير الذي يربطه بالطاعنة ولما قضاة المجلس قضوا خلاف ذلك فإنهم بقضائهم كما فعلوا قصروا في تسبب قرارهم ولم يؤسسوا تأسيساً قانونياً سليماً مما يجعل الوجه مؤسساً ويستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه ودون حاجة لمناقشة الوجه الأول من الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها الخاسر في الدعوى.

فاتهـذه الأـسـ بـابـ

قررت المحكمة العـلـيـا :

في الشـكـل : قـبـولـ الطـعـنـ شـكـلاـ.

في المـوضـوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 30/12/2008 و بإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون.

وبتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر جانفي سنة ألفين وأحدى عشر من قبل المحكمة العليا-

الغرفة الاجتماعية- القسم الثاني - المترکبة من السادة :

الغرفة الاجتماعية

رقم ملف 620102

بحضور السيد : علي بن سعد الدراجي- المحامي العام،
وبمساعدة السيد : مكتبي عبد الحميد- أمين الضبط.